قال السهيلي الفيل لا يبرك فبروكه اما بمعنى سقوطه على الارض بامر الله او المراد لزومه
مكانه كما يفعله البارك وقيل من الفيلة صنف يبرك كما تبرك الجمال انتهى انتهى
من الشهاب وقوله وفي الم تر اي بسكون الراء والله اعلم قوله ثم ظهر الخ
عطف على كان في قوله وكان ذلك النور يزداد الخ وقوله وببركته برك الفيل
الى آخر القصة معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ذكرها المصنف هنا
مسارعة الى ذكر هذه الكرامة الجليلة والا فظهور النور الشريف في جبهة
عبد الله سابق على تلك القصة بالكلية قوله الذبيح فعيل بمعنى مفعول
والمراد الذي اريد ذبحه وحاصل قصته في الذبح ان عبد المطلب لما اراد
حفر بئر زمزم حين امر بذلك في منامه ولم يكن له الا ولد واحد وليس
له سواه فنذر لئن جاءه عشرة بنين وصاروا له اعوانا ليذبحن احدهم
لله قربانا اي تقربا الى الله عند الكعبة ومثل هذا النذر باطل لا يلزم
به شيء عند الامام الشافعي فلما تكامل بنوه عشرة قيل له في المنام اوف بنذرك
فلما اراد ذلك وضرب القداح اي امر بضربها لان الضارب لها خادم الصنم
خرجت على عبد الله وكان احب ولده اي اولاده اليه فلما قام ليذبحه
منعه سادة قريش وذلوه على كاهنة تسمى قطبة او سجاح كما قيل لتخبره
بما فيه فرج له فقالت له قرب عشرة من الابل وولدك واضرب القداح فان
خرجت على الولد فزد عشرة ثم لا تزال تفعل ذلك حتى تخرج على الابل فانحرها
ففعل ذلك فلم تخرج على الابل حتى بلغت مائة وخرجت القداح عليها اولا
وثانيا وثالثا فنحرت وتركت لا يصد عنها انسانا ولا طيرا ولا سبعا وروى
الحاكم ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم
ينكر عليه ويعني بالذبيحين عبد الله واسماعيل عليه الصلاة والسلام
على الراجح خلافا لمن قال الذبيح اسحاق عليه السلام ولذا قال بعضهم
ان الذبيح هديت اسماعيل ۞ نطق الكتاب بذاك والتنزيل ۞
شرف به خص الاله نبينا ۞ وابانه التفسير والتاويل ۞
انتهى مدابغي وقال الشنواني قوله نطق الكتاب اي دل ولعله في قوله

تعالى

تعالى وبشرناه بغلام حليم انتهى قوله بئر زمزم واصلها ان الخليل عليه الصلاة
والسلام لما جاء بزوجته هاجر وولده اسماعيل وامره الله ان يضعهما
في هذا المحل وحصل لهما عطش جاء جبريل عليه السلام وضرب الارض بجناحه
ففاض الماء على وجه الارض فقالت زم زم اي اجتمع يا مبارك فسميت
زمزم وقصتها مشهورة في محلها قوله بان الهم الله اباه الخ تصوير
لقوله فنجاه الله بذلك النور فالباء للتصوير واما باء بذلك فهي
للسببية قوله ادركت امراة منه ذلك وكانت عند الكعبة بعد رجوعه
مع ابيه من نحر الابل وكان اسمها قتيلة وقيل رقيقة بنت نوفل من
بني اسد بن عبد العزى لما رات النور في جبهته اعجبها لانه كان احسن
ما يرى في قريش قوله وقع على الان يحتمل ارادتها سفاحا ويحتمل نكاحا
ولذا اجابها بما يتضمن الامرين حيث قال

اما الحرام فالممات دونه ۞ والحل لا حل فاستبينه ۞
فكيف بالامر الذي تبغينه ۞ يحمي الكريم عرضه ودينه ۞

والظاهر الثاني بدليل قوله حتى ياذن ابوه وهل ياذن ابوه المطهر
الا في مباح فتامل والنظم هذا من بحر الرجز ودخله القطع وهو بسكون
الهاء في القافية كما هو المسموع وقوله فيه اما الحرام الخ اي وهو
الزنا لا يقال هؤلاء كانوا اهل جاهلية لا يفرقون بين الحلال والحرام
لانا نقول هذا ممنوع بل كانوا يزعمون انهم يعبدون الله ويعتقدون
تحريم امور واباحة امور غايته ان ذلك باعتقاد من ابائهم بمجرد رايهم
درجوا عليه او بتوقيف من بعض الشرائع فاعتقدوه وقوله فالممات
دونه اي قبله وقوله والحل اي الحلال اي وما كان حلالا لا فاقول فيه
شانه ليس موجودا فيك وقوله لا حل اي موجود لعدم تزوجي
اياك فخبر لا محذوف وقوله فاستبينه هو بالنصب في جواب
النفي اي لا حل موجود حتى اطلب ظهوره واعمل بمقتضاه وقوله
فكيف هي اسم استفهام انكاري بمعنى النفي وقوله يحمي الكريم الخ

Copyright © King Saud University